

س طلبه فعل ماض فاعله الكيفيل الغيران لم يعلم موضعه وحيث توجه
كان عليه ان يطليه في البلد وفيما فزده وان عوي مكانه قيل بطلبه علي
مسافة اليوم واليومين وقيل بطلبه وان بعد ما يتناحش وقيل
علي مسافة الشهر ونحوه وقال بن الناسم يفتري هذا ما يتوي
عليه فيعلمه وما لا يتوي عليه فلا يعلمه انتهى وهو يبيد ان الخلف
المذكور انما هو اذا علم موضعه وانه يتحقق في حال جهل موضعه علي انه
بطلبه في البلد وفيما اقرب منه فكلام المؤلف يوافق ما ذكره حيث علم
موضعه ولا ين عرفه فكلام يخالف ذلك انظر الشرح الكبير **س** وحلف ما
قصر وقرم ان فرط او هويه وعوقب ان يطلي ان خرج لطلبه ثم قدم
وزعم انه لم يجده يشده عليه فان لم يظهر عليه تقصير وعوقب عن احضاره
بري وكان القول قوله اذا امتدت مدة يذهب فيها الي الموضوع الذي
هو فيه ويرجع وغاية ما عليه ان يحلف انه ما قصرت طلبه ولا دلس
ولا يعرف له مستفاد وهذا قول بن الناسم في المتبينة وجهه في قوله
في الايجور علي بليغ الكتاب انتهى وامان وجده وتوكله بحيث لا يتمكن
ديه من اخذ الحق منه او هويه بحيث لا يتمكن ديه من اخذ الحق منه فانه
يفهم الحق وقوله وعوقب اي من عيوزوم وهذا في نوع اخر من التفريط
مما يروى انما اثار اليه المولف بقوله **س** وعزم ان فرط **س** وفي غير مسيطة
التفريب فليس يراجع لها كما اذا امره بالخروج له لكونه في بلد عينها
له خروج الغريم لبلد اخري فلم يذهب اليه وما قرنا به كلام المولف
من ان العقوبة لا تجتمع مع الغرم هو ما يفيد ه النقل وبيارة وعزم
ان فرط اي بالفعل او هويه اي بالفعل وهناتم الكلام وقوله وعوقب
اي اذا تم علي انه فرط كما في المدونه وانما عوقب لا رتابه محببة لان
التفريط في التثبيث حتى تلف مال الغير محببة قال المؤلف وعزم

الامام
الغير

الامام لمصيبة اللدتيالي **س** وحل في مطلق انا حين اوزعم او ادين
وقيل وعندي والي وشبهه علي مال على الارح والاطهر **س** المراد
بالمطلق الذي لم يتبدع بال ولا وجه لا بخل ولا ينة اذ لو توي شي اعتبر
كما في المدونه والمعني ان الخيل اذا قال شي من هذه الالفاظ وشبهها
وكان لفظه مطلقا بالمعني المتقدم فانه يجعل علي المال علي ما اختاره
ابن بوشروين رشمه واختر بقوله مطلق عما لو قال اريد بما ذكر
المال والوجه فانه يلزمه ما اراد **س** لان اختلفا **س** بان يقول القائل
ضمنت الوجه ويتول الطالب فتمت المال فالقول قول الضامن يشفي
بيمين ولا يدخل في كلامه ما اذا اختلفا في حلول المضمون فيه وفي تأجيله
فان القول قول مدعي الحلول ولو كان هو الطالب اتفاقا والخراج
من خذ راي ولزمه ذلك لان اختلفا اي في الشرط والارادة فلا يلزمه
ذلك **س** ولم يجب وكيل للخصومة **س** يجب بفتح او له وكسر ثابته وفاعله
وكيل والخصومة متعلق بوكيل والمخبر ان من ادعي علي شخص فافكره
وادعي الطالب ان له بيته غايته وطلب من المدعي عليه اقامة وكيل يخاصم
عنه لانه يخاف اذا التي بيته ان لا يجيد المدعي عليه فان المدعي عليه لا يجب
عليه ذلك لانا نسمع البيته في غيبة المطلوب كذا في المواق والشارح
ومن واقعهما وهذا يقتضي انه لا يجب علي المدعي عليه ذلك ولو اقام المدعي
شاهدا بالحق وهو ظاهر وقوله للخصومة اي لاجل الخصومة اي لاجل
ان يخاصمه المدعي في المستقبل **س** ولا قيل بالوجه بالدعوي الا بشاهد
س اي ان المدعي اذا طلب من المدعي عليه المتكربلا يكمله بوجهه حتى ياتي
المدعي بيته فانه لا يجب علي المدعي عليه ذلك وقوله بالدعوي متعلق بيجب
المتعدي لم يجب بحمد الدعوي علي المدعي عليه وكيل للخصومة لا يجب
عليه ايضا قيل بالوجه لان يكون المدعي قام علي المدعي عليه شاهدا

Copy g rsity